قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٣

بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة فى السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ١٣٣٧٢٣٦٠٠٠ جنيها (ثلاثة عشر ألفا وثلاثمائة وإثنين وسبعين مليونا وثلاثمائة وخمسة وستين ألفا وأربعمائة وخمسين جنيها) كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ١٠٩٤٦٦٩٦٤٥٠ جنيها (عشرة آلاف وتسعمائة وستة وأربعين مليونا وستمائة وستة وتسعين ألفا وأربعمائة وخمسين جنيها) .

(المادة الثانية)

وزعت الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق رقم (١) كما يلى :

أولا ــ الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٩٩٠٢٩٦٠٣٠٠ جنيه (تسعة آلاف وتسعمائة واثنين مليونا وتسعمائة وستين ألفا وثلاثمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) جملة الباب الأول ــ الأجور مبلغ ٢٩٣٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (ألفان وتسعمائة وخمسة وثلاثين مليونا من الجنيهات) .

(ب) جملة الباب الثانى ــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٦٩٦٧٩٦٠٣٠٠ جنيه (ستة آلاف وتسعمائة وسبعة وستين مليونا وتسعمائة وستين ألفا وثلاثمائة جنيه) .

ثانيا ـ الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٨٣/١٩٨٤ بمبلغ ٣٤٦٩٤٠٥١٥جنيها (ثلاثة آلاف وأربعمائة وتسعة وستين مليونا وأربعمائة وخمسة آلاف ومائة وخمسين جنيها) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) الباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٥٤٠٨٠٧٠٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة وأربعين مليونا وثمانمائة وسبعة آلاف من الجنيهات) .

(ب) الباب الرابع ـ التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٩٢٨٥٩٨١٥٠ جنيها (ألف وتسعمائة وثمانية وعشرين مليونا وخمسمائة وثمانية وتسعين ألفا ومائة وخمسين جنيها) .

(المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٣/١٩٨٤ وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق رقم (١) كما يلى :

أولا ـ الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٣/١٩٨٤ بمبلغ ٩٩٨٥٩٦٠٣٠٠ جنيه (تسعة آلاف وتسعمائة وخمسة وثمانين مليونا وتسعمائة وستين ألفا وثلاثمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) جملة الباب الأول ـ الإيرادات السيادية مبلغ ٦٩١٥٧٣٩٤٠٠ جنيه (ستة آلاف وتسعمائة وخمسة عشر مليونا وسبعمائة وتسعة وثلاثون ألفا وأربعمائة جنيه) .

(ب) جمله الباب الثانى ـ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٣٠٧٠٢٢٠٩٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وسبعون مليونا ومائتان وعشرون ألفا وتسعمائة جنيه) .

ثانيا ـ الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٨٣/١٩٨٤ بمبلغ ٩٦٠٧٣٦١٥٠ جنيها (تسعمائة وستين مليونا وسبعمائة وستة وثلاثين ألفا ومائة وخمسين جنيها) .

(ا) جملة الباب الثالث ــ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٣٣٨٢١٩١٥٠ جنيها (ثلاثمائة وثمانية وثلاثين مليونا ومائتين وتسعة عشر ألفا ومائة وخمسين جنيها) منه مبلغ ٦٢١٠٠٠ جنيه (ستمائة وواحد وعشرون ألفا من الجنيهات) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٣٣٧٥٩٨١٥٠ جنيها (ثلاثمائة وسبعة وثلاثون مليونا وخمسمائة وثمانية وتسعون ألفا ومائة وخمسون جنيها) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقا لما هو موضح بالجدول المرفق رقم (١) .

(ب) جملة الباب الرابع ــ القروض والتسهيلات الائتمانية مبلغ ٦٢٢٥١٧٠٠٠ جنيه (ستمائة وإثنان وعشرون مليونا وخمسمائة وسبعة عشر ألفا من الجنيهات) منه مبلغ ٣٤٥٥١٧٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة وخمسة وأربعون مليونا وخمسمائة وسبعة عشر ألفا من الجنيهات) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٢٧٧٠٠٠٠٠٠ جنية (مائتان وسبعة وسبعون مليونا من الجنيهات) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقا لما هو موضح بالجدول المرفق رقم (١) .

(المادة الرابعة)

قدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الجارية وإجمالى الإيرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بفائض قدره ٨٣٠٠٠٠٠٠ جنيه (ثلاثة وثمانون مليونا من الجنيهات) .

ــ قدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية فى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بعجز قدره ٢٥٠٨٦٦٩٠٠٠ جنيه (ألفان وخمسمائة وثمانية ملايين وستمائة وتسعة وستون ألفا من الجنيهات) منه مبلغ ١١٩٤٦٦٩٠٠٠ جنيه (ألف ومائة وأربعة وتسعون مليونا وستمائة وتسعة وستون ألفا من الجنيهات) عجز تمويل الاستثمارات ومبلغ ١٣١٤٠٠٠٠٠٠ جنيه (ألف وثلاثمائة وأربعة عشر مليونا من الجنيهات) عجز تمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ١٦٢٣١٥٥٨٤٥٠ جنيها (ستة عشر ألفا ومائتين وواحد وثلاثين مليونا وخمسمائة وثمانية وخمسين ألفا وأربعمائة وخمسين جنيها) قدرت مصادر التمويل المتاحة لمواجهة تلك الاستخدامات بمبلغ ١٤٩٣١٥٥٨٤٥٠ (أربعة عشر ألفا وتسعمائة وواحد وثلاثين

مليونا وخمسمائة وثمانية وخمسين ألفا وأربعمائة وخمسين جنيها) موزعا على الموازنات المختلفة، وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق رقم (٢) ، ويتم تمويل العجز الصافى وقدره ١٣..... جنيه (ألف وثلاثمائة مليون جنيه) من الجهاز المصرفى، ولوزير المالية إصدار أذون أو سندات على الخزانة العامة فى حدود هذا العجز .

(المادة السادسة)

تلتزم الجهات بمراعاة عدم الارتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

لوزير المالية "أو من يفوضه" إصدار صكوك على الخزانة العامة فى حدود القروض التى تستحق خلال العام و يتقرر تجديدها كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة ، وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة مايلى :

(ا) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى ختامى ١٩٨٢/٨١ بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ماتقدم .

(المادة التاسعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءا لايتجزء منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٨٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٠٣ (٣٠ يونيه سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

جدول رقم (١)
إجمالى الاستخدامات والإيرادات
للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣

البيان	جهاز إدارى	حكم محلى	هيئات خدمية	١٩٨٤/٨٣	١٩٨٣/٨٢
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
أولا ـ الموازنة الجارية :					
(١) الاستخدامات الجارية :					
الباب الأول ـ الأجور	١٢٥٥٦٧٠٤٠٠	١٣٣٠٥٦٧٠٠٠	٣٤٨٧٦٢٦٠٠	٢٩٣٥٠٠٠٠٠٠	٢٤٤٤٠٦٥٩٠٠
الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٦٤٥٨١١٠٢٠٠	٢٥٥٧٠٥٠٠٠	٢٥٤١٤٥١٠٠	٦٩٦٧٩٦٠٣٠٠	٦٣١٠٣٢٨٥٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٧٧١٣٧٨٠٦٠٠	١٥٨٦٢٧٢٠٠٠	٦٠٢٩٠٧٧٠٠	٩٩٠٢٩٦٠٣٠٠	٨١٥٤٣٩٤٤٠٠

(ب) الإيرادات الجارية :					
الباب الأول ـ الإيرادات السيادية	٦٦٣٣٧١٩٠٠٠	٢٦٧٣٤٦٠٠٠	١٤٦٧٤٤٠٠	٦٩١٥٧٣٩٤٠٠	٥٩٢٣٥٨٢٠٠٠
الباب الثانى ـ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٢٨٦٥٨٢٨٨٠٠	١٠٤٨٣٧٠٠٠	٩٩٥٥٥١٠٠	٢٠٧٠٢٢٠٩٠٠	٢٧٦٩٤١٢٤٠٠
جملة الإيرادات الجارية ...	٩٤٩٩٥٤٧٨٠٠	٣٧٢١٨٣٠٠٠	١١٤٢٢٩٥٠٠	٩٩٨٥٩٦٠٣٠٠	٨٦٩٢٩٩٤٤٠٠
الفرق الجارى (فائض / عجز) ...	١٧٨٥٧٦٧٢٠٠	ـ ١٢١٤٠٨٩٠٠٠	ـ ٤٨٨٦٧٨٢٠٠	٨٣٠٠٠٠٠٠	ـ ٦١٤٠٠٠٠٠
ثانيا ـ الموازنة الاستثمارية					
(ا) الاستخدامات الاستثمارية: ...	٧٤٠٤٨٠٠٠٠	٢٩٧٠٠٠٠٠٠	٥٠٣٣٢٧٠٠	(*)١٥٤٠٨٠٧٠٠٠	١٣٧١٦٣٢٠٠٠
(ب) الإيرادات الرأسمالية:					
الباب الثالث ـ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	ـ	ـ	٦٢١٠٠٠	٦٢١٠٠٠	٥٨١٠٠٠
الباب الرابع ـ القروض والتسهيلات الائتمانية	٢٠٦٩٨٤٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠٠	١١٦٥٣٤٠٠٠	٣٤٥٥١٧٠٠٠	٢٩٨٦٣٩٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٢٠٦٩٨٤٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠٠	١١٧١٥٤٠٠٠	٣٤٦١٣٨٠٠٠	٢٩٩٢٢٠٠٠٠
الفروق فى الموازنة العامة	ـ ٥٣٣٤٩٦٠٠٠	ـ ٢٧٥٠٠٠٠٠٠	ـ ٣٨٦١٧٣٠٠٠	ـ ١١٩٤٦٦٩٠٠٠	ـ ١٠٧٢٤١٢٠٠٠

(تابع) جدول رقم (١)
إجمالى الاستخدامات والإيرادات
للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣

البيان	جهاز إدارى	حكم محلى	هيئات خدمية	١٩٨٤/٨٣	١٩٨٣/٨٢
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
ثالثا — موازنة التحويلات الرأسمالية					
(أ) الباب الرابع — التحويلات الرأسمالية	١٨٢٣٩٤٥١٥٠	٢٣٥٩٩٠٠٠	٨١٠٥٤٠٠٠	١٩٢٨٥٩٨١٥٠	١٩٥٥٣١.٣٠
(ب) الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات :					
الباب الثالث — الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٢٩٧٥٠١٣٥٠	٥٧٨٦٠٠٠	٣٤٣١٠٨٠٠	٣٣٧٥٩٨١٥٠	٣٥٣٨١.٣٠
الباب الرابع — القروض والتسهيلات الائتمانية	٢٧٧٠٠٠٠٠٠	—	—	٢٧٧٠٠٠٠٠	٢١٣٧٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٥٧٤٥٠١٣٥٠	٥٧٨٦٠٠٠	٣٤٣١٠٨٠٠	٦١٤٥٩٨١٥٠	٥٦٧٥١٠٣٠٠
الفرق فى موازنة التحويلات	— ١٢٤٩٤٤٣٨٠٠	— ١٧٨١٣٠٠٠	— ٤٦٧٤٣٢٠٠٠	— ١٣١٤٠٠٠٠٠٠	— ١٣٨٧٨٠٠٠٠٠

(*) بخلاف مبلغ ١٣٥٨٧٠١٠٠٠ جنيه للهيئات الاقتصادية ، مبلغ ١٤٩٩٩٩٢٠٠٠ جنيه للوحدات الاقتصادية ، مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه لاستثمارات بنك الاستثمار القومي لتصبح استثمارات عام ١٩٨٤/٨٣ مبلغ ٤٤٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

جدول رقم (٢)
موازنة الخزانة العامة

بيـان	١٩٨٤/٨٣		١٩٨٣/٨٢	
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
إجمالى الاستخدامات	١٦٢٣١٥٥٨٤٥٠		١٤٦٤٥٢١٠٧٠٠	
إجمالى الإيرادات	١١٢١٩١٢٥٤٥٠		٩٧٩٩٩٦١٣٠٠	
العجز الكلى	ــــــــــ	٥٠١٢٤٣٣٠٠٠	ــــــــــ	٤٨٤٥٢٤٩٤٠٠
تمويل العجز الكلى :				
منح ومعونات	—		١٠٦٠٠٠٠٠٠	
أوعية إدخارية محلية	٢٣٢٥٤٣٣٠٠٠		٢٠٦٦٣٧٨٤٠٠	
تمويل خارجى	١٣٨٧٠٠٠٠٠٠		١١٧٢٨٧١٠٠٠	
	ــــــــــ	٣٧١٢٤٣٣٠٠٠	ــــــــــ	٣٣٤٥٢٤٩٤٠٠
العجز الصافى ويمول من الجهاز المصرفى		١٣٠٠٠٠٠٠٠٠		١٥٠٠٠٠٠٠٠٠

ويوزع هذا العجز على الموازنات المختلفة على الوجه الآتي :

موازنة الخزانة العامة
(نتائج الموازنة العامة)

إجمالى الاستخدامات	موازنة ١٩٨٤/٨٣	موازنة ١٩٨٣/٨٢	إجمالى مصادر التمويل	موازنة ١٩٨٤/٨٣	موازنة ١٩٨٣/٨٢
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
نتائج الموازنة العامة .			الإيرادات المتاحة :		
الاستخدامات الجارية :			الإيرادات الجارية :		
الأجور	٢٩٣٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٤٤٠٦٥٩٠٠	الإيرادات السيادية	٦٩١٥٧٣٩٤٠٠	٥٩٢٣٥٨٢٠٠٠
النفقات الجارية	٦٩٦٧٩٦٠٣٠٠	٦٣١٠٣٢٨٥٠٠	الإيرادات الجارية	٣٠٧٠٢٢٠٩٠٠	٢٧٦٩٤١٢٤٠٠
جملة	٩٩٠٢٩٦٠٣٠٠	٨٧٥٤٣٩٤٤٠٠	جملة	٩٩٨٥٩٦٠٣٠٠	٨٦٩٢٩٩٤٤٠٠
الاستخدامات الرأسمالية :			الإيرادات الرأسمالية :		
الاستثمارات	٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٩٣٥٥٠٦٠٠٠	الإيرادات المتاحة للاستثمارات ...	٨٠٥٥٦٧٠٠٠	٨٣٤٦٥٦٦٠٠
التحويلات الرأسمالية	١٩٢٨٥٩٨١٥٠	١٩٥٥٣١٠٣٠٠	الإيرادات المتاحة للتحويلات ...	٤٢٧٥٩٨١٥٠	٢٧٢٣١٠٣٠٠
جملة	٦٣٢٨٥٩٨١٥٠	٥٨٩٠٨١٦٣٠٠	جملة	١٢٣٣١٦٥١٥٠	١١٠٦٩٩٦٩٠٠
			جملة الإيرادات المتاحة	١١٢١٩١٢٥٤٥٠	٩٧٩٩٩٦١٣٠٠

العجز الكلى ومصادر تمويله :			
تمويل الاستثمارات :			
تمويل خارجى :			
تسهيلات ائتمانية		١٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٦٢٦٧١٠٠٠
منح خارجية		—	٢١٠٠٠٠٠٠
تمويل محلى			
أوعية إدخارية		٢٣٢٥٤٣٣٠٠٠	٢٠٦٦٣٧٨٤٠٠
جملة		٣٥٢٥٤٣٣٠٠٠	٣٠٥٠٠٤٩٤٠٠
تمويل التحويلات :			
تمويل خارجى :			
قروض خارجية		١٨٧٠٠٠٠٠٠	٢١٠٢٠٠٠٠٠
منح خارجية		—	٨٥٠٠٠٠٠٠
جملة		١٨٧٠٠٠٠٠٠	٢٩٥٢٠٠٠٠٠
العجز الصافى ويمول من الجهاز المصرفى			
العجز الجارى (الفائض الجارى) ...		(٨٣٠٠٠٠٠٠)	٦١٤٠٠٠٠٠
عجز الاستثمارات		٦٩٠٠٠٠٠٠	٥٠٨٠٠٠٠٠
عجز التحويلات الرأسمالية		١٣١٤٠٠٠٠٠٠	١٣٨٧٨٠٠٠٠٠
جملة		١٣٠٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠
جملة تمويل العجز الكلى		٥٠١٢٤٣٣٠٠٠	٤٨٤٥٢٤٩٤٠٠
إجمالى مصادر التمويل		١٦٢٣١٥٥٨٤٥٠	١٤٦٤٥٢١٠٧٠٠
إجمالى الاستخدامات	١٦٢٣١٥٥٨٤٥٠		١٤٦٤٥٢١٠٧٠٠

مرفق بيانات تحليلية لموازنة الخزانة العامة (جارى واستثمارى وتحويلات رأسمالية وتمويلية) .

موازنة الخزانة العامة
(نتائج الموازنة الجارية)

الاستخدامات	موازنة ١٩٨٤/٨٣	موازنة ١٩٨٣/٨٢	الإيرادات	موازنة ١٩٨٤/٨٣	موازنة ١٩٨٣/٨٢
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
الاستخدامات الجارية :			مصادر تمويل الاستخدامات الجارية :		
الأجور	٢٩٣٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٤٤٠٦٥٩٠٠	الإيرادات السيادية :		
النفقات الجارية :			ضرائب	٢٧٥١٩٠٠٠٠٠	٢٣٠٩٠٠٠٠٠٠
الدعم	١٦٨٦٤١١٠٠٠	٢٠٤٠٤٣٦٠٠٠	جمارك	٢٣٠٠٠٠٠٠٠	١٩٥١٠٠٠٠٠٠
ق . م	٢١٣٢٩٠٠٠٠٠	١٧٤٢٠٠٠٠٠٠	الضرائب على الاستهلاك	١٤٠٠٠٠٠٠٠	١٢١٧١٠٠٠٠٠
فوائد الدين العام المحلى	١٠٢٧٩٤١٠٠٠	٧٤٧٣٩٤٠٠٠	إيرادات سيادية أخرى	٤٦٣٨٣٩٤٠٠	٤٤٦٤٨٢٠٠٠
فوائد الدين العام الخارجى	٢٠٨٣٥٠٠٠٠	٢٠٤٥٤٢٠٠٠	جملة الإيرادات السيادية	٦٩١٥٧٣٩٤٠٠	٥٩٢٣٥٨٢٠٠٠
أعباء المعاشات	٥٨٧٩٤٩٠٠٠	٥٠٤٠٣٧٠٠٠	الإيرادات الجارية :		
المستلزمات السلعية والخدمية ...	٦٣١٦٧٣٣٠٠	٥٣٠٨٤٩٢٦٧	فائض البترول	١٠١٦٨٠٠٠٠	١١٩٥٣٠٠٠٠

نفقات جارية متنوعة	٦٩٢٧٣٦٠٠٠	٥٤١٠٧٠٢٣٣	فائض قناة السويس	٣٢٢٦٤٦٠٠٠	٣١٧٢١٠٠٠٠
جملة النفقات الجارية	٦٩٦٧٩٦٠٣٠٠	٦٣١٠٣٢٨٥٠٠	فائض الهيئات الاقتصادية الأخرى	١٢٩١٥١٥٠٠	١٢٢٦٧٢٨٠٠
			أرباح الشركات	٣٧٦٢٣١٠٠٠	٢٦٥٦٣٤٠٠٠
			فائض البنك المركزى	٣٢٦٤٥٠٠٠٠	٢٨٩٧٠٠٠٠٠
			إيرادات جارية أخرى	٨٩٨٩٤٢٤٠٠	٥٧٨٨٩٥٦٠٠
			جملة الإيرادات الجارية ...	٣٠٧٠٢٢٠٩٠٠	٢٧٦٩٤١٢٤٠٠
جملة الاستخدامات الجارية ...	٩٩٠٢٩٦٠٣٠٠	٨٧٥٤٣٩٤٤٠٠	جملة الإيرادات	٩٩٨٥٩٦٠٣٠٠	٨٦٩٢٩٩٤٤٠٠
زيادة الإيرادات عن المصروفات (الفائض الجارى)	٨٣٠٠٠٠٠٠	—	زيادة المصروفات عن الإيرادات (العجز الجارى الذى يمول من الجهاز المصرفى)	—	٦١٤٠٠٠٠٠
الإجمالى	٩٩٨٥٩٦٠٣٠٠	٨٧٥٤٣٩٤٤٠٠	الإجمالى	٩٩٨٥٩٦٠٣٠٠	٨٧٥٤٣٩٤٤٠٠

موازنة الخزانة العامة
(نتائج الموازنة الاستثمارية)

الاستخدامات	موازنة ١٩٨٤/٨٣	موازنة ١٩٨٣/٨٢	الإيرادات	موازنة ١٩٨٤/٨٣	موازنة ١٩٨٣/٨٢
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
الاستثمارات :			مصادر تمويل الاستثمارات :		
جهاز إدارى	٧٤٠٤٨٠٠٠٠	٦٤٩٣٧٨٠٠٠	(أ) الموارد الذاتية :		
حكم محلى	٢٩٧٠٠٠٠٠٠	٢٩٤٨٠٠٠٠٠	من الاحتياطيات والمخصصات ...	٣٩٦٨٠٤٠٠٠	٣٥٧٩١١٦٠٠
هيئات خدمية	٥٠٣٣٢٧٠٠٠	٤٢٧٤٥٤٠٠٠	من الهيئات القابضة	٣٥٥٦٤٠٠٠	٤٤٠٠٧٠٠٠
			من صافى الأقساط والفوائد ...	٣٧٣١٩٩٠٠٠	٢٨١٧٣٨٠٠٠
			أقساط مستحقة متأخرة	—	١٥١٠٠٠٠٠٠
	١٥٤٠٨٠٧٠٠٠	١٣٧١٦٣٢٠٠٠	جملة الموارد المتاحة للاستثمارات ...	٨٠٥٥٦٧٠٠٠	٨٣٤٦٥٦٦٠٠
الهيئات الاقتصادية	١٣٥٨٧٠١٠٠٠	١١٩٧٦٩٤٠٠٠	(ب) العجز الكلى للاستثمارات ومصادر تمويله :		
الوحدات الاقتصادية	١٤٩٩٩٩٢٠٠٠	١٣٦٥٨٨٠٠٠٠	١ — التمويل الخارجى :		
استثمارات بنك الاستثمار	٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	تسهيلات ائتمانية	١٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٦٢٦٧١٠٠٠

معونات ومنح خارجية		—	٢١٠٠٠٠٠٠
جملة (١)	١٢٠٠٠٠٠٠٠٠		٩٨٣٦٧١٠٠٠
٢ — التمويل المحلى :			
الأوعية الإدخارية :			
التأمين والمعاشات	٦٤٥٣٦١٠٠٠		٥٠٩٦٧٤٠٠٠
التأمينات الاجتماعية	٨٠٣٨٦٩٠٠٠		٦٣٨٨٠٧٠٠٠
توفير البريد	٦١٢٦٦٠٠٠		٣٦٠٧٥٠٠٠
شهادات الاستثمار	٢٦٥٠٠٠٠٠٠		٢٣٦٠٠٠٠٠٠
فائض التمويل الذاتى	٩٥٠٠٠٠٠		١٥٣٤٩٤٠٠
الـ ٥٪ سندات حكومية	٤٠٤٣٧٠٠٠		٤٠٤٧٣٠٠٠
قروض تنمية / سندات محلية ...	٥٠٠٠٠٠٠٠		٤٠٠٠٠٠٠٠
متأخرات من أوعية إدخارية ...	—		١٩٠٠٠٠٠٠٠
جملة (٢)	٢٣٢٥٤٣٣٠٠٠		٢٠٦٦٣٧٨٤٠٠
جملة التمويل المحلى والخارجى ...	٣٥٢٥٤٣٣٠٠٠		٣٠٥٠٠٤٩٤٠٠
٣ — العجز الصافى ويمول من الجهاز المصرفى	٦٩٠٠٠٠٠٠		٥٠٨٠٠٠٠٠
جملة تمويل العجز الكلى	٣٥٩٤٤٣٣٠٠٠		٣١٠٠٨٤٩٤٠٠
جملة التمويل	٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠		٣٩٣٥٥٠٦٠٠٠
جملة الاستخدامات	٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٩٣٥٥٠٦٠٠٠	

موازنة الخزانة العامة

(نتائج موازنة التحويلات)

الاستخدامات	موازنة ١٩٨٤/٨٣	موازنة ١٩٨٣/٨٢	الإيرادات	موازنة ١٩٨٤/٨٣	موازنة ١٩٨٣/٨٢
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
التحويلات الرأسمالية :			مصادر تمويل التحويلات الرأسمالية :		
أقساط الدين العام المحلى	٣٦١٩٦٦٠٠٠	٤٠١٤٧٠٠٠٠	(ا) الموارد المتاحة لتمويل التحويلات :		
أقساط الدين العام الخارجى ...	١٦٣٣٦٢٠٠٠	٣٤٦٧٨٦٠٠٠			
تمويل عجز جارى الهيئات الاقتصادية	١٨١٣٩٦٠٠٠	١٢٧٨٩٥٠٠٠	ـ الموارد الذاتية المتاحة	٣٣٧٥٩٨١٥٠	٢٧٢٣١٠٣٠٠
			ـ المتاح من بنك الاستثمار لتمويل الدفعات المقدمة	٦٠٠٠٠٠٠٠	—
تمويل عجز تحويلات الهيئات الاقتصادية	٥٢٦٥٠٩٠٠٠	٤٩٢٧٦٥٠٠٠	ـ المتاح من بنك الاستثمار لتمويل المساهمة فى مشروعات مشتركة ...	٣٠٠٠٠٠٠٠	—
تمويل عجز تحويلات الشركات ...	١٥٦١٢٠٠٠٠	١٥٩٠٩٦٠٠٠			
تمويل دفعات مقدمة للاستثمارات ...	٦٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠	جملة (ا)	٤٢٧٥٩٨١٥٠	٢٧٢٣١٠٣٠٠

تمويل المساهمة فى مشروعات مشتركة	٣٠٠٠٠٠٠٠	—	(ب) العجز الكلى للتحويلات ومصادر تمويله :		
التزامات رأسمالية متنوعة	٤٤٩٢٤٥١٥٠	٣٦٧٢٩٨٣٠٠	١ — تمويل خارجى :		
			قروض خارجية	١٨٧٠٠٠٠٠٠	٢١٠٢٠٠٠٠٠
			منح خارجية	—	٨٥٠٠٠٠٠٠
			جملة (١)	١٨٧٠٠٠٠٠٠	٢٩٥٢٠٠٠٠٠
			٢ — العجز الصافى ويمول من الجهاز المصرفى	١٣١٤٠٠٠٠٠٠	١٣٨٧٨٠٠٠٠٠
			جملة تمويل العجز الكلى	١٥٠١٠٠٠٠٠٠	١٦٨٣٠٠٠٠٠٠
إجمالى	١٩٢٨٥٩٨١٥٠	١٩٥٥٣١٠٣٠٠	إجمالى	١٩٢٨٥٩٨١٥٠	١٩٥٥٣١٠٣٠٠

موازنة الخزانة العامة

(الموازنة التمويلية)

إجمالى الاستخدامات	موازنة ١٩٨٤/٨٣	موازنة ١٩٨٣/٨٢	الإيرادات	موازنة ١٩٨٤/٨٣	موازنة ١٩٨٣/٨٢
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
(١) تمويل العجز الجارى :			(١) الفائض الجارى :		
إعانة سيادية جارية للحكم المحلى	١٢١٤٠٨٩٠٠٠	١٠٨٣٥٣٢٠٠٠	فائض الجهاز الإدارى	١٧٨٥٧٦٧٢٠٠	٤١٨٢١١٩٠٠
إعانة سيادية جارية لهيئات خدمية	٤٩٤٤٩٣٢٠٠	٣٩٨٢٦٩٦٠٠	فائض هيئات خدمية	٥٨١٥٠٠٠	٢١٨٩٧٠٠
جملة	١٧٠٨٥٨٢٢٠٠	١٤٨١٨٠١٦٠٠	جملة	١٧٩١٥٨٢٢٠٠	٤٢٠٤٠١٦٠٠
صافى فائض الموازنة الجارية ...	٨٣٠٠٠٠٠٠	—	صافى عجز العمليات الجارية ...	—	٦١٤٠٠٠٠٠
جملة (١)	١٧٩١٥٨٢٢٠٠	١٤٨١٨٠١٦٠٠	جملة (١)	١٧٩١٥٨٢٢٠٠	٤٨١٨٠١٦٠٠

(ب) تمويل عجز التحويلات الرأسمالية :			(ب) الموارد التمويلية :		
إعانة سيادية رأسمالية للجهاز الإدارى	١٢٤٩٤٤٣٨٠٠	١٣٣٥٧٢٩٥٠٠	صافى فائض الموازنة الجارية ...	٨٣٠٠٠٠٠٠	—
إعانة سيادية رأسمالية للحكم المحلى	١٧٨١٣٠٠٠	١١٤١٧٠٠٠	جملة (ب)	٨٣٠٠٠٠٠٠	—
إعانة سيادية رأسمالية للهيئات الخدمية	٤٦٧٤٣٢٠٠	٤٠٦٥٣٥٠٠	(ج) الاقتراض من الجهاز المصرفى	١٢٣١٠٠٠٠٠٠	١٤٤٩٢٠٠٠٠٠
جملة (ب)	١٣١٤٠٠٠٠٠٠	١٣٨٧٨٠٠٠٠٠			
صافى العجز الجارى للموازنة العامة	—	٦١٤٠٠٠٠٠			
إجمالى	٣١٠٥٥٨٢٢٠٠	٢٩٣١٠٠١٦٠٠	إجمالى	٣١٠٥٥٨٢٢٠٠*	٢٩٣١٠٠١٦٠٠

(*) هذا بخلاف مبلغ ٦٩ مليون جنيه عجز الموازنة الاستثمارية ليصل جملة العجز المطلوب تمويله من الجهاز المصرفى إلى مبلغ ١٣٠٠ مليون جنيه .

التأشيرات العامة

لاسنة المالية ١٩٨٤/٨٣

تأشيرات عامة وتنظيمية :

مادة ١ ــ لايجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة ، ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" نقل اعتمادات من جهة إلى أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو فى حالة الضرورة بشرط أن يتم ذلك فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

مادة ٢ ــ لوزير المالية " أو من يفوضه " بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينها سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الجهات التى يتقرر نقل اختصاصاتها إلى الحكم المحلى إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل جهة .

مادة ٣ ــ يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " بناء على طلب الجهة المختصة والمحافظ « أو من يفوضه » بالنسبة لفروع موازنة المحافظة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق هذا الباب .

مادة ٤ ــ يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" استحداث البنود وأنواعها فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة كما يكون للمحافظ ذات الاختصاص بالنسبة لموازنة المحافظة .

مادة ٥ ــ تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءا من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

مادة ٦ ــ تعدل موازنات الجهات بما يخصصه لها وزير المالية «أو من يفوضه» من الاعتمادات الإجمالية لتسوية الديون ومعالجة السيولة والاعتماد الإجمالى لما يستجد من مصروفات ، دون حاجة لاستصدار قانون بالتعديل ، ويكون لوزير التخطيط أو من يفوضه " سلطة التخصيص من الاعتمادات الإجمالية للدفعات المقدمة والاستثمارات غير المخصصة والمساهمة أو الإقراض للمساهمة فى مشروعات مشتركة وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار لاتخاذ اللازم دون حاجة لاستصدار قانون بالتعديل .

مادة ٧ ــ يتم توزيع الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

مادة ٨ ــ يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه» وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية ، وتعدل الموازنات تبعاً لذلك ويظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى إيرادا واستخداما .

مادة ٩ ــ يحظر تقاضى العاملين بالوزارات والهيئات العامة أية مكافآت تشجيعية أو مقابل جهود غير عادية أو حوافز من الشركات التابعة لهذه الجهات .

ويجوز تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية والجهود غير العادية والحوافز بتلك الوزارات والهيئات العامة للعمرف منها للعاملين بها الذين يؤدون خدمات للشركات فى حدود نسبة معينة يقرها وزير المالية «أو من يفوضه» من مقابل هذه الخدمة والذى يضاف إلى إيرادات الجهات إذا لم يكن مقدرا بها .

مادة ١٠ ــ على جميع الجهات والمصالح الحكومية التى تقوم بتحصيل موارد سيادية إيداع الحصيلة المحققة شهريا فى حسابات الحكومة المختصة وحتما قبل نهاية الشهر الذى يتم فيه التحصيل .

مادة ١١ ـــ ترشيدا للتدفق المالى لحساب الحكومة بالبنك المركزى وفيما عدا العمليات التى يتم تمويلها من بنك الاستثمار يجب مراعاة عدم تجاوز عمليات التمويل والصرف الشهرية للجهات المختلفة عن $\frac{1}{12}$ من اعتمادات كل باب من أبواب موازنات الأجهزة الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة أو $\frac{1}{12}$ مما يخصص للجهات من تمويل الخزانة العامة إلا فى حالة الضرورة وبموافقة وزير المالية" أو من يفوضه" .

الباب الأول ـــ الأجور

ترتيب الوظائف :

مادة ١٢ ـــ يجوز بناء على اقتراح السلطة المختصة أو المحافظ المختص بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية "أو من يفوضه":

(ا) استخدام تكاليف درجات الوظائف العليا المنقولة من المؤسسات الملغاة المؤشر قرينها بالإلغاء عند خلوها وكذلك درجات الوظائف العليا الخالية والتى تخلو والزائدة عن حاجة العمل بالوحدات الإدارية المختلفة فى تمويل وظائف عليا أو وظائف من مستويات أخرى واردة بجداول وظائف الوحدة المعتمدة .

(ب) كما يجوز استخدام تكاليف درجات الوظائف الخالية ومن المستويات الأدنى من العليا والزائدة عن حاجة العمل بالوحدات الإدارية ماعدا أدنى درجات وظائف التعيين فى تمويل وظائف واردة بجداول الوظائف المعتمدة فيما عدا الوظائف العليا .

مادة ١٣ ـــ بالنسبة للجهات التى تطبق القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٨ التى اعتمدت مشروعات ترتيب وظائفها يراعى أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها عن المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا يعتبر هذا التعديل ساريا إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية وبشرط عدم تجاوز اعتمادات الباب .

مادة ١٤ ــ يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ١٥ ــ يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لمراجعتها تمهيدا لاعتمادها من السلطة المختصة وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مادة ١٦ ــ يخصص الاعتماد الإجمالى المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى تحت قسم عام بعنوان اعتماد إجمالى تحت التوزيع بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للأغراض الآتية :

(ا) تكاليف تمويل وظائف لأدنى الوظائف و وظائف المكلفين طبقا للاحتياجات الفعلية للجهاز و بناء على مقترحاتها .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف التى يتقرر أن تقوم الجهات بتشغلها عن غير طريق القوى العاملة من خريجى الجامعات والمدارس الفنية المتوسطة .

(ج) تكاليف تمويل وظائف الخريجين وتأهيلهم ، المعينين عن طريق اللجنة الوزارية المختصة بعد تحديد احتياجات الجهات .

(د) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات للحاصلين على درجة الدكتوراه ، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل معهد أو مركز بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملا على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية مع بيان توزيع الوظائف العلمية عليها .

(هـ) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك المكافآت التشجيعية والتعويض عن جهود غير عادية التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الضرورة خلال السنة المالية .

أما المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة .

مادة ١٧ ـ يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ٨٣/ ١٩٨٤ خصما على اعتماد الإجمالى المدرج بالموازنة العامة للدولة ، وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ وأستاذ مساعد .

مادة ١٨ ـ ينبغى على جميع الجهات قبل أن تتقدم إلى الجهات المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف العليا بها التأكد من ضرورة أن تكون الوظيفة المطلوب التعيين فيها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة ـ وأن هذه الوظيفة ممولة وشاغرة فى موازنة الوحدة عن السنة المالية التى يجرى فيها التعيين .

نقل العمالة :

مادة ١٩ ـ لوزير المالية «أو من يفوضه» ولمحافظ المختص فى نطاق موازنة المحافظة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبناء على طلب الجهات ـ نقل المسرحين السابق تعيينهم والزائدين عن حاجة العمل بدرجاتهم من مختلف الأجهزة التى تضمها الموازنة العامة للدولة إلى الجهات الأخرى التى تكون فى احتياج إليهم وعلى الأخص أجهزة الأمن والشرطة .

وعلى تلك الجهات والأجهزة اتخاذ إجراءات تعديل لوائحها بما يسمح بذلك وعلى جميع أجهزة الحكومة والقطاع العام استيعاب احتياجاتها من هؤلاء المسرحين قبل التعيين من الخارج ، وفى نطاق المحافظات التى يعمل بها هؤلاء المسرحين ، وفى حالة نقلهم إلى خارج محافظاتهم يشترط موافقة هؤلاء المسرحين .

مادة ٢٠ ـ يجوز بقرار من وزير المالية "أو من يفوضه" بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل من وحدة إلى أخرى فى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

كما يجوز بناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إلغاء أو نقل الدرجات الخالية التى تكشف الدراسة عن زيادتها عن الحاجة فى بعض الوحدات إلى الوحدات التى تعانى نقصا فيها فى ضوء جداول الوظائف ، أو بناء على المقررات الوظيفية ، ويصدر بذلك قرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

كما يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العاملين بوحدات الجهاز الإدارى والهيئات العامة بدرجاتهم المالية وذلك بمحافظتى القاهرة والاسكندرية إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بوحدات الحكم المحلى .

ويكون للمحافظ المختص هذه السلطات فى نطاق موازنة المحافظة .

وتنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الجهة المنقولين منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

مادة ٢١ ــ يخصص الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين بالشركات للخصم عليه بما يلى :

ــ تكاليف الوظائف التى يتقرر نقل شاغليها من الشركات التى يتقرر تصفيتها أو إعادة تنظيمها إلى أية جهة أخرى ، وذلك بناء على اقتراح مجالس إدارات الشركات وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

وتلغى الدرجات التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف .

ـ تكاليف إنشاء درجات وظائف للمنقولين من شركات القطاع العام بمحافظتى القاهرة والاسكندرية إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بوحدات الحكم المحلى ، بشرط الحصول على موافقة السلطة المختصة بالشركة على النقل وكذلك موافقة الجهة المنقول إليها وأن تتوافر فى العامل المنقول اشتراطات شغل إحدى الوظائف الواردة بجداول الوظائف المعتمدة للجهة المنقول إليها .

وذلك بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

الأعباء المالية :

مادة ٢٢ ـ تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة ويخصص الوفر الناتج من عدم شغلها لصرف إعانات وتعويضات للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية أو متوسطة للعاملين بالحكومة أو القطاعين العام والخاص وذوى المهن الحرة وكذلك لصرف الإعانات التعويضية للأفراد المستدعين بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة خلال فترة فقدهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية .

ويجوز للجهات شغل درجات المجندين بصفة مؤقتة طوال فترة التجنيد أى المدة الإلزامية للخدمة العسكرية الوطنية دون فترة الاستبقاء، وذلك بناء على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

مادة ٢٣ ـ يوقف شغل درجات المعارين الذين تتم إعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى درجات التعيين .

مادة ٢٤ ـ لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين من جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية إلا بقرار من رئيس الجمهورية " أو من يفوضه " وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية بنسبة لاتجاوز ٣٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أوالإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية "أو من يفوضه" .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه " أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقا للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول من موازنة الجهة أو خصما على الاعتماد الإجمالى المخصص لهذا الغرض .

مادة ٢٥ ــ لايجوز شغل الوظائف المتخلفة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له فيما عدا أدنى درجات وظائف التعيين .

ويراعى تنفيذ التأشيرات المدرجة بجداول موازنات كل وحدة وتتعلق بإلغاء بعض درجات الوظائف أو تخفيض الدرجات لدى خلوها من شاغليها .

مادة ٢٦ ــ لايتم التعاقد على بند ٢ ــ مكافآت شاملة نوع (١) فرع (١) خبراء وطنيين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٢٧ ــ يجوز نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية مناسبة مغايرة للمجموعة النوعية التى تنتمى إليها ومن ذات مستواها . إذا لم يكن بالوحدة المنقول إليها مجموعة نوعية مناظرة للمجموعة الملحق بها الوظيفة ، وذلك فى أحوال نقل التمويل التى نصت عليها التأشيرات العامة ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين بالوحدتين وبعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وصدور قرار من وزير المالية "أو من يفوضه" بالنقل .

مادة ٢٨ ــ يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة المعتمد من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءا لا يتجزأ من موازنة الوحدة .

الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية

مادة ٢٩ ـ لايجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام .

مادة ٣٠ ـ تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

مادة ٣١ ـ يجوز خلال السنة المالية وبموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تجاوز النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات التى تباشر بذاتها نشاطا اقتصاديا أو خدميا مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

مادة ٣٢ ـ لايجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة :

ـ المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والأتاوات وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية سداد المستحق للصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانونا .

مادة ٣٣ ـ لايجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٢) وقود وزيوت وقوى محركة نوع (٢) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

مادة ٣٤ ـ يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

مادة ٣٥ــ يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهــداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند(٤) نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المـالية " أو من يفوضه " وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

على أن يكون الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص .

مادة ٣٦ــ يراعى بالنسبة لصرف الإعانات مايلى :

(ا) تصرف إعانات المدارس الخاصــة والإعانات المدرجة لجهات معينة وبمبالغ محدودة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراك فى الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية بموافقة الوزير بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(ج) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقا للقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام المـادة (٩١) من القانون سالف الذكر ، وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥٪ من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(د) أما عدا ذلك من الإعانات فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المـالية . ولايخل صرف الإعانات طبقا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقا للقانون رقم(١٢٩) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز .

الباب الثالث ــ الاستخدامات الاستثمارية

مادة ٣٧ ــ تعتبر الاعتمادات الاستثمارية وحدة واحدة ولايتطلب النقل من جهة إلى أخرى استصدار قانون ويتم ذلك بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط .

مادة ٣٨ ــ لايجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لايجوز النقل بين مكونات المشروع التقدية أو العينية، وتعامل المبانى السكنية وغير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد ومع ذلك يجوز بموافقة وزير التخطيط بناء على طلب الوزير المختص مايأتى :

(ا) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ أخذا من الوفورات الإجمالية من الاعتمادات الاستثمارية من وفورات الجهة أو الوفورات الإجمالية .

(ب) النقل بين بنود المشروع الواحد ويقصد بذلك بنود الإحلال والتجديد والأعباء الاستثمارية ذات الرقم الكودى الواحد (مصانع ، وحدات ، مهمات ..) ودون أن يؤثر ذلك على مكونات المشروع النقدية أو العينية .

(جـ) النقل بين مكونات المشروع العينية إذا كان ذلك بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى تنفيذ المشروع على أن يتم ذلك خلال النصف الأخير من العام المالى وبما لا يتعارض مع مقتضيات التوازن العام .

كما يجوز تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات توفرت لها تسهيلات إضافية خلال العام وذلك من الوفورات الإجمالية للقطاع عند توفير تلك التسهيلات ويجوز استخدام وفورات الاستثمارات بأى قطاع من قطاعات الموازنة نتيجة قصور التنفيذ فيه لزيادة استثمارات قطاعات أخرى ، وذلك بموافقة وزير التخطيط "أو من يفوضه" .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء مايترتب من تعديلات فى الموازنات المختصة بشرط ألا يترتب على ذلك عبء مالى على الموازنة .

مادة ٣٩ ــ تلتزم الجهات بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف فعلى الجهات الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المخصصة لها .

وفى جميع الأحوال لايجوز الأمر أو الارتباط للقيام بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط "أو من يفوضه" ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

مادة ٤٠ ــ على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا اقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك المكون النقدى الأجنبى ويتم اعتماد ذلك بموافقة وزير التخطيط "أو من يفوضه" وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات بموافقة وزير التخطيط "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

مادة ٤١ ــ لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط "أو من يفوضه" وإخطار وزارة المالية .

مادة ٤٢ ــ يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولايجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا فى حدود التوزيع المعتمد كما لايجوز صرف أى دفعات مقدمة لاتقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصما على الاعتمادات الاستثمارية .

مادة ٤٣ ــ يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء ، وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة .

ولايجوز النقل من هذه الاعتمادات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة وزارتى التخطيط والكهرباء مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

مادة ٤٤ ـ يجوز لوزير التخطيط «أو من يفوضه» الترخيص للجهات بزيادة استثماراتها بقيمة حصيلة بيع المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة على أن تستخدم للإنفاق على الإحلال والتجديد والتوسع لهذه الأغراض وبشرط ألا تكون هذه الحصيلة قد سبق مراعاتها ضمن موارد الجهة .

مادة ٤٥ ـ يجوز استبدال أحد المشروعات الواردة بالموازنة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو تسهيلات أو منح خارجية إضافية ، وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبعد موافقة وزير التخطيط والعرض على مجلس الوزراء للاعتماد وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

مادة ٤٦ ـ لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل النقل بموازنات الجهاز الإدارى للحكومة والحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ووحدات القطاع العام فى شراء سيارات الركوب (الصالون) التى تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات أو فى شراء سيارات الركوب (الصالون) الفاخر التى تكون عدد سلندراتها أربعة سلندرات مثل المرسيدس والشيفروليه .

وبالنسبة لسيارات الركوب (الصالون) العادية أو الاستيشن أو الجيب التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والتى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة والمنتجة محليا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى فيلزم الحصول على موافقة رئيس الوزراء قبل شرائها حتى ولو كانت مجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة .

أما بالنسبة لوسائل النقل الأخرى بخلاف سيارات الركوب الواردة بالفقرة السابقة فيلزم الحصول على موافقة وزير التخطيط " أو من يفوضه " قبل شرائها .

ويحظـــر على الوزارات والجهات الحكومية إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

مادة ٤٧ — لايجوز الارتباط على الاستثمارات التى يتم تمويلها عن طريق المشاركة مع الغير إلا إذا توافرت أركان هذه المشاركة .

مادة ٤٨ — تخصص نسبة ١/٤ فى المائة من الاعتمادات المدرجة للاستثمارات الممولة نقدا دون التسهيلات لسدادها فى حساب خاص لدى بنك الاستثمار القومى ويرحل رصيده من سنة لأخرى وتستخدم فى أغراض إعداد الخطة على مستوياتها المركزية والاقليمية والقطاعية ومتابعتها ويتم توزيعها والصرف منها بموافقـة وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى بذلك .

كما تخصص نسبة قدرها ١٢,٥ ٪ من المكون النقدى للاعتمادات المدرجة للتدريب فى موازنات الجهات وتوضع فى حساب خاص لدى بنك الاستثمار القومى ويتم الصرف منها وفقا لقرارات المجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية .

مادة ٤٩ — ضمنت الاعتمادات الاستثمارية لهذه السنة مالم ينفذ من اعتمادات فى السنوات السابقة وتعد كل جهـــة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وعجز تمويل الاستثمارات موزعا على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ .

مادة ٥٠ — يجوز لوزير التخطيط " أو من يفوضه " زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية المعتمدة فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى كما يجوز زيادة الاستخدامات الاستثمارية مقابل زيادة فى التسهيلات بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير التخطيط ولا يجوز لوحدات القطاع العام أو الهيئات الاقتصادية اللجوء إلى الجهاز المصرفى لتدبير تمويل إضافى أو تمويل يحل محل أى مورد من الموارد المحددة لتمويل الاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

مادة ١ ٥ — يراعى بالنسبة لشركات القطاع العام أن يتم فصل المعاملات النقدية المتعلقة بالنشاط الجارى عن تلك المتعلقة بتنفيذ الخطة السنوية وفقا لما ورد بالنظام المحاسبى الموحد ، ويتبع ذلك الفصل ، تخصيص حساب مستقل باسم بنك الاستثمار القومى .

وتقوم الشركة بتغذية هذا الحساب بالتمويل الذاتى الموجه للاستثمار قبل الصرف بالإضافة إلى التمويل المتاح لها من بنك الاستثمار القومى .

ويتم سداد فائض التمويل الذاتى لدى شركات القطاع العام وفقا لنتائج البرنامج الزمنى للاستخدامات والموارد الرأسمالية المتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى .

مادة ٢ ٥ — يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظم شروط الإقراض أو المساهمة وفقا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

مادة ٣ ٥ — تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصما على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

مادة ٤ ٥ — تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية .

مادة ٥ ٥ — لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى .

مادة ٦ ٥ — لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

مادة ٥٧ ـ لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات والوحدات الاقتصادية استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة لها أصلا وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .

الباب الرابع ـ التحويلات الرأسمالية

مادة ٥٨ ـ يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز تنفيذا لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية نتيجة لما تقدم .

مادة ٥٩ ـ يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال بنوك القطاع العام مقابل زيادة موازية عما يؤول للخزانة من الأرباح الصافية لمجموع بنوك القطاع العام .

مادة ٦٠ ـ يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات وتعديل الموازنات تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .